

حكم وقاية النفس بارتكاب المحظور دراسة فقهية مقارنة-

أ.م.د. محمد خضير حميد مطر

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد: فقد جاء هذا البحث ليدرس حكم وقاية النفس بارتكاب المحظور، فبيّن تعريف المحظور، ومشروعية فعله، والالفاظ ذات الصلة. ثم بيّن حكم ارتكاب المحظور في الحدود، فذكر رجحان جواز النطق بالكفر والقذف، ورجح تناول الخمر والسرقه، اذا كان ذلك في ضرورة أو تحت تأثير الاكراه، الا الزنى فلا يباح بحال، ولو كان تحت وطأة الاكراه. ثم تطرق الى بيان حكم ارتكاب المحظور في الجنائيات، فذكر جواز قتل الصائل المعتدي على النفس، كما ذكر ان للمرأة أن تقتل من قصد عرضها بسوء، اما من اكراه على قتل غيره فلا يباح له ارتكاب القتل؛ لان الارواح متساوية، وانما عليه الصبر على القتل وهو ماجور. وختم البحث بالحديث عن حكم ارتكاب المحظور في الضرورة فذكر جواز السرقة في عام المجاعة وكذلك شرب الخمر لعطش أو لغصة، اذا كان ذلك تحت الضرورة الملجئة.

ثم ذكر الباحث في الخاتمة اهم النتائج التي توصل اليها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، اما بعد: فقد جاءت الشريعة الاسلامية لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فأمرت بكل ما فيه خير ومصلحة ونفع، ونهت عن كل ما فيه شر وفساد وضرر. ومن المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها ودرء المفسدة عنها، هي مصلحة حفظ النفس التي هي احدى الضروريات الخمس. فقررت الشريعة حفظها من جهة الزوال، ومن جهة الوجود، اما حفظها من جهة الزوال، فشرع الاسلام النكاح، وحرّم الانتحار، وقتل النفس، وحرّم العدوان عليها، وشرع دفع المعتدي عليها ولو بقتله وجعله هدرا. واما حفظها من جهة الوجود، فأوجب تناول الحلال من مطعم ومشروب، كما رخص في ارتكاب المحظور - الحرام - لحفظ النفس من التلف، وحمايتها من الهلاك، وذلك اذا صار المكلف في ضرورة، ولا مندوحة له الا بارتكاب المحظور، فأباح الاكل من الميتة، بل اوجب ذلك اذا تعينت لحفظ النفس، واذا امتنع المكلف من اكلها فهو آثم، وصار بمنزلة من قتل نفسه، وكذلك رخص الاسلام في ارتكاب المحظور لحفظ النفس في كثير من الامور، منها في الحدود والجنائيات والضرورة، ولكن ليس كل محظور يباح عند الضرورة، ولو كان تحت الضرورة الملجئة، فهناك محظورات لا تباح بحال، وسنبين بعض هذه المسائل تحت عنوان: "حكم وقاية النفس بارتكاب المحظور دراسة فقهية مقارنة"

فاقتضى منهج البحث وخطته، تقسيمه الى مقدمة واربعه مباحث وخاتمة، ينتظم كل مبحث على مطالب قد تشتمل فروعاً، وهي اجمالاً على النحو الاتي:

المبحث الاول: تعريف المحظور ومشروعية فعله في وقاية النفس والالفاظ ذات الصلة

المطلب الاول: تعريف المحظور لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية وقاية النفس بارتكاب المحظور

المطلب الثالث: الالفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: وقاية النفس بارتكاب المحظور في الحدود

المطلب الاول: حكم الاقدام على النطق بالكفر تحت الاكراه

المطلب الثاني: حكم الاقدام على شرب الخمر تحت الاكراه

المطلب الثالث: حكم الاقدام على السرقة تحت الاكراه

المطلب الرابع: حكم الاقدام على الزنى تحت الاكراه

المطلب الخامس: حكم الاقدام على التلفظ بالقذف تحت الاكراه

المبحث الثالث: وقاية النفس بارتكاب المحظور في الجنائيات

المطلب الاول: حكم الاقدام على قتل الغير اذا اكراه عليه

المطلب الثاني: حكم الاقدام على قتل الصائل

المطلب الثالث: حكم اقدام المرأة على قتل من اراد ان يزني بها

المبحث الرابع: وقاية النفس بارتكاب المحظور في الضرورة

المطلب الاول: حكم الاقدام على السرقة في عام مجاعة
المطلب الثاني: حكم الاقدام على شرب الخمر لإزالة الغصة
المطلب الثالث: حكم الاقدام على شرب الخمر لإزالة العطش
الخاتمة: ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه.

المبحث الاول: تعريف المحظور ومشروعية فعله في وقاية النفس والالفاظ ذات الصلة

المطلب الاول: تعريف المحظور لغة واصطلاحا

اولا: المحظور لغة: اسم مفعول من الحظر وهو المنع، يقال حظرت الشيء اذا حرمته ومنعته⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ عِطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾⁽²⁾ أي ممنوعا والحظر ضد الاباحة⁽³⁾

ثانيا: المحظور اصطلاحا: عرفوه بتعريفات متقاربة منها ما يأتي:

- ١- بأنه ما يذم شرعا فاعله⁽⁴⁾
 - ٢- ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله⁽⁵⁾
 - ٣- بأنه ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له⁽⁶⁾
 - ٤- ما زجر الشارع عنه ولام على الاقدام عليه⁽⁷⁾
- التعريف المختار: المحظور: هو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله⁽⁸⁾
- شرح التعريف (ما يثاب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح فلا يثاب تاركها.

(امتثالا) اي اذا تركه المكلف امتثالا لنهي الشارع، وليس لأي داع اخر، وذلك كأن يتركه لخوف مخلوق، أو حياء منه، أو لعدم تمكنه من الوصول اليه، فلا يثاب على ترك ذلك. (ويعاقب على فعله) خرج بهذا الواجب والمندوب والمباح والمكروه، فانه لا عقاب على فاعلها. ومما تقدم يتبين ما يأتي:

- ١- ان المراد بالمحظور هو الحرام
- ٢- ان المقصود بالمحظور الشرعي في اصطلاح الفقهاء، هو ما منع من استعماله شرعا، ويشمل بمعناه الاعم الحرام والمكروه كراهة تحريم، فالمحظورات بهذا المعنى هي الممنوعات الشرعية التي يستحق فاعلها العقاب.
- ٣- بين المحظور والحرام عموم وخصوص مطلق، فكل حرام محظور، وليس كل محظور حراما، ذلك ان الشيء قد يكون محظورا، اذا نهى عنه ناه، حتى وان كان حسنا، كفرض الحاكم التعامل ببعض النقود، وان لم يكن في نفسه قبيحا، والمحظور قد يكون قبيحا، اذا دلت الدلالة على ان من حظره لا يحظر الا القبيح، كالمحظور في الشريعة الاسلامية، بينما الحرام لا يكون الا قبيحا.

المطلب الثاني: مشروعية وقاية النفس بارتكاب المحظور

وردت مشروعية وقاية النفس بارتكاب المحظور في الكتاب والسنة والاجماع.

- ١- قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمِنْ أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽⁹⁾
- ٢- قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾⁽¹⁰⁾
- ٣- قوله تعالى ﴿ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيِضْلُونَ بَاهْوَاهِهِمْ بغيرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾⁽¹¹⁾

وجه الاستدلال من الآيات أن الآيات تقرر مشروعية وقاية النفس وحفظها من الهلاك، وذلك ان الله سبحانه وتعالى بين ان الحرام مفصل في كتابه، وان حالة الضرورة مستثناة من هذا التحريم، فمن لحقت به الضرورة ولا مخرج له الا بتناول المحرم فيسعه ذلك اذا لم يكن بغيا ولا عدوانا ولا اثم عليه بنص الآيات. يقول في ذلك ابن كثير رحمه الله " فمن احتاج الى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة الجأته الى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره الى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له "⁽¹²⁾.

- ٤- قوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁽¹³⁾ وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى قد رخص في التلفظ بكلمة الكفر في حالة الاكراه مع

طمأنينة القلب، وقاية للنفس من القتل والهلاك، وجعل المستكره معذورا فيما تلفظ به من كلام لا يعتقد، وبناء على ذلك فلا اثم عليه ولا حد. وفي هذا يقول الطبري رحمه الله " فاخبر سبحانه انه من كفر من بعد ايمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من اكره فتكلم به لسانه، وخالفه قلبه بالإيمان؛ لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم" (١٤).

٥- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: رأيت إن جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال: فلا تطعه مالك، قال: رأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: رأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: رأيت إن قاتلته؟ قال: هو في النار. (١٥)

٦- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه (١٦) قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون اهله فهو شهيد) (١٧).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن هذه الاحاديث تقرر حق الدفاعي الشرعي عن النفس لحفظها ووقايتها من القتل، لمن وقع عليه الاعتداء أو تعرض له، بل يعتبر شهيدا؛ لأنه كان محقا في قتاله، وإذا قتل احدا وهو في حالة الدفاع الشرعي كدفع الصائل فلا مسؤولية عليه؛ لأن الشارع اذن له في القتال لحفظ نفسه ولا مسؤولية مع الاذن (١٨).

٧- واجمعت الامة على ان حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله "انفتحت الامة بل سائر الملل على ان الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" (١٩).

المطلب الثالث: الالفاظ ذات الصلة بالمحظور

اولا: الحرام لغة: ضد الحلال، يقال: حُرْم عليه الشيء حرمة وحراما (٢٠).

الحرام اصطلاحا: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين المقتضي ترك فعل على وجه الحتم واللزوم (٢١) اما اصوليو الحنفية فيعرفونه: بأنه طلب الكف عن الفعل بدليل قطعي (٢٢).

ثانيا: المكروه لغة: مصدر كره الشيء فهو كرهه ومكروه اي ضد المحبوب (٢٣).

المكروه اصطلاحا: هو خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم (٢٤) والتحريم وكراهة التحريم، يتشاركان في استحقاق العقاب بترك الكف، ويفترقان في ان التحريم: ما ثبت الكف عنه بدليل قطعي، والمكروه تحريما: ما ثبت الكف عنه بدليل ظني (٢٥) وهذا عند الحنفية، اما الجمهور فعندهم المكروه يطلق على الكراهة التنزيهية فقط.

المبحث الثاني: وقاية النفس بارتكاب المحظور في الحدود

المطلب الاول: حكم الاقدام على النطق بالكفر تحت الاكراه بالقتل

اتفق الفقهاء على ان من اكره على الردة تحت تأثير الاكراه التام (٢٦) فأتى بلفظ يدل على الكفر والردة، وقاية لنفسه من القتل، فإنه يرخص له بارتكاب المحظور وهو النطق بالكفر ولا يصير بذلك مرتدا، بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالإيمان، وانه لا اثم عليه ولا حد (٢٧). وعللوا ذلك: بان الاكراه ليس له سلطان على اعمال القلوب، ولا يعلم ما في القلوب الا علام الغيوب سبحانه وتعالى، فالإكراه على عمل قلبي غير متصور، وانما يتصور على الجوارح الظاهرة، فالمستكره لم يترك اعتقاده بمجرد كلمة اجراها على لسانه تحت تأثير الاكراه.

يقول في ذلك القرطبي رحمه الله: " اجمع اهل العلم على ان من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، انه لا اثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم بحكم الكفر" (٢٨). ويقول العز بن عبدالسلام رحمه الله: " التلطف بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والاكراه، اذا كان قلب المكره مطمئنا بالإيمان، لأن حفظ المهج والارواح أكد مصلحة من مفسدة التلطف بكلمة لا يعتقدونها الجنان" (٢٩). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٣٠)

وجه الاستدلال: أن الاستثناء من الاثبات نفي، وهذا يقتضي عدم دخول المستكره على الكفر في الوعيد الوارد في الآية فهو معذور ومرخص له بنص الآية (٣١).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام (انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى...) (٣٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على ان كل عمل بلا نية لا يعتد به، ونطق المستكره بالكفر عمل بلا نية؛ لأنه حاكٍ لما امر ان يقوله فقط، ولا يكفر حاكياً كلاماً لا يعتقد.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣٣).

وجه الاستدلال: أنّ من نطق بالكفر تحت الاكراه التام لحماية نفسه من القتل، فقد اخذ بالرخصة وان الله قد تجاوز عنه وليس مؤاخذاً على ما نطق به.

٤- ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقي عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع عنه ويقول: اخذك المشركون فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا وكذا؟! إن عادوا فعد^(٣٤). فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعاتبه على ما كان منه وعذره؛ لأنه مكره على الكفر. قال ابن حجر عن هذا الاثر " ورجاله ثقات مع ارساله وقد روي من طرق اخرى كلها مرسله الا أنها يقوي بعضها بعضاً"^(٣٥).

المطلب الثاني: حكم الاقدام على شرب الخمر تحت الاكراه

اتفق الفقهاء على انه اذا اكره المسلم على شرب الخمر اكرهاها تاماً وذلك بإتلاف النفس أو العضو، اذا لم يقدم على شرب الخمر، فإن له ان يقدم على شربها ويرخص له ذلك، وقاية لنفسه من القتل، ولا اثم عليه ولا حد، بل من الفقهاء من ذهب الى وجوب شربها لحفظ النفس، ومن اقوالهم في هذه المسألة ما يأتي:

- ١- جاء في بدائع الصنائع "المكره على الشرب لا يجب عليه الحد، اذا كان الاكراه تاماً؛ لأن الحد شرع زاجراً عن الجنائية في المستقبل، والشرب خرج من ان يكون جنائية بالإكراه، وصار مباحاً، بل واجبا عليه"^(٣٦).
- ٢- وفي الشرح الكبير عند المالكية " ان اكره على شربه - اي الخمر - فلا يحد والمكره ليس بمكلف"^(٣٧).
- ٣- وفي المنهاج للنووي " وحد شاربه الا صبياً، ومجنوناً، وحريراً، وذمياً، ومؤجراً، وكذا مكره على شربه على المذهب"^(٣٨).
- ٤- وجاء في المغني عند الحنابلة " فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا اثم، سواء اكره بالوعيد والضرب، أو الجئ الى شربها، بأن يفتح فوه وتصيب فيه"^(٣٩).
- ٥- وجاء في المحلى عند الظاهرية " من اكره على شرب الخمر، أو اضطر اليها، لعطش أو علاج، أو لدفع خنق، فشربها، أو جهلها، فلم يدر انها خمر، فلا حد على احد من هؤلاء، اما الخمر فإنه مضطر اليها"^(٤٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٤١).

٢- قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤٢).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤٣).

وجه الاستدلال: ان المكره على شرب الخمر مضطر اليها؛ لحفظ نفسه من القتل وهو معذور بهذه النصوص السابقة^(٤٤).

المطلب الثالث: حكم الاقدام على السرقة تحت الاكراه

اذا تعرض الانسان للإكراه التام على السرقة، فهل يبيح الاسلام الاقدام عليها تحت تأثير الاكراه الذي يخشى منه الضرر على النفس والعضو ام لا؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الاول: جواز الاقدام على السرقة من مال الغير، اذا كان الاكراه تاماً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن اقوالهم في ذلك ما يأتي:

- ١- جاء في الهداية في فقه الحنفية " وان اكره على اتلاف مال مسلم لأمر يخاف على نفسه أو على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك؛ لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخصصة وقد تحققت"^(٤٥).
- ٢- وعند المالكية " اعلم ان القطع يسقط بالاكراه مطلقاً ولو كان بضرب أو سجن؛ لأنه شبهة تدرأ الحد"^(٤٦).
- ٣- وعند الشافعية " لا يقطع صبي ومجنون ومكره لرفع القلم عنهم"^(٤٧).
- ٤- وعند الحنابلة " فلا قطع على صغير ومجنون ومكره على السرقة"^(٤٨).

القول الثاني: لا يجوز الاقدام على السرقة تحت تأثير الاكراه ولو بالقتل، وذكر هذا القول محمد بن عرفة الدسوقي^(٤٩) في حاشيته على الشرح الكبير ان " الاقدام على السرقة أو على الغصب لا ينفع فيه الاكراه ولو بخوف القتل كما صرح به ابن رشد^(٥٠) وحكى عليه الاجماع، وكذا صرح به في معين الحكام"^(٥١).

الادلة ومناقشتها:

اولا: ادلة اصحاب القول الاول

١- قوله تعالى **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمُ إِلَيْهِ** (٥٢).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه) (٥٣).

من القواعد العامة في الشريعة الاسلامية، جواز ارتكاب اخف المفسدتين اذا الجئ الى ذلك، ولا شك ان السرقة تحت ضغط الاكراه مفسده اخف من مفسدة القتل (٥٤).

ثانيا: ادلة اصحاب القول الثاني

لم اجد دليلا لأصحاب القول الثاني الا ما ذكره من الاجماع وهو منتقض بأقوال فقهاء المالكية انفسهم. وبيان ذلك: ان الاجماع الذي نقله الدسوقي عن ابن رشد مشكل جدا، لمخالفته لفقهاء المذاهب الاخرى- كما ذكرنا نصوصهم قبل قليل- ولمخالفته لكثير من فقهاء المذهب المالكي ايضا، ومنهم محمد البناني (٥٥) وعبدالباقي الزرقاني (٥٦) فقد نكر ابن عرفة الدسوقي في حاشيته بعد ساق تصريح ابن رشد فقال: " خلافا لما ذكره عقب- عبدالباقي الزرقاني- من جواز القوم عليها، اذا كان الاكراه بخوف القتل انظر بن- محمد البناني (٥٧) وذكر الخرخشي (٥٨) ان من شروط قطع السارق ان يكون مكلفا فقال: " واخرج بالمكلف ايضا المكروه ويكون بخوف القتل، لأن اخذ مال المسلم كقذفه الذي لا يجوز الا للقتل " (٥٩).

الترجيح: الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الاول القائل بجواز الاقدام على السرقة تحت تأثير الاكراه، ويرخص له ارتكاب هذا المحظور وقاية لنفسه من القتل؛ وذلك لقوة ادلتهم ولأن حرمة مال الغير اخف من حرمة النفس، كما ان مال الغير يمكن جبره بإيجاب المثل أو القيمة، اما الضرر الواقع على المستكروه فهو غير مجبور. هذا اذا كان الاكراه تاما، اما اذا كان ناقصا، فيرى جمهور الفقهاء انه كالإكراه التام من جواز الاقدام على السرقة وانه لا حد ولا اثم على المستكروه، عملا بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه) فهو ناطق بالعفو عن موجب الاكراه مطلقا تاما أو ناقصا (٦٠).

وذهب الحنفية الى عدم الترخيص في السرقة اذا كان الاكراه ناقصاً وانه اثم يجب عليه الحد اذا فعل ذلك (٦١).

المطلب الرابع: حكم الاقدام على الزنى تحت الاكراه

الاكراه على الزنى، إما ان يقع على المرأة، وإما وإن يقع على الرجل، ولكل مسألة حكمها، لذا سيكون الكلام تحت فرعين:

الفرع الاول: حكم اقدام المرأة على الزنى تحت الاكراه لا خلاف بين اهل العلم على ان المرأة اذا الجئت الى فعل الزنى، بحيث لا ينسب لها فعل اصلا، كأن ربطت وشدت، ثم فعل بها، وهي لا تستطيع المدافعة، انه لا حد عليها ولا اثم وانها معذورة سواء كان الاكراه تاما أو ناقصا (٦٢). ومن اقوالهم في هذه المسألة ما يأتي:

١- عند الحنفية " واما في حق المرأة فلا فرق بين الاكراه التام والناقص ويبدأ الحد عنها في نوعي الاكراه " (٦٣).

٢- وعند المالكية " ولا خلاف بين اهل الاسلام ان المستكرهه لا حد عليها " (٦٤).

٣- وعند الشافعية " ولا يجب - اي الحد- على المرأة اذا اكراهت على التمكن من الزنى... لأنها مسلوبه الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة " (٦٥).

٤- وعند الحنابلة " ولا حد على مكروهه في قول عامة اهل العلم " (٦٦).

٥- وعند الظاهرية " لو امسكت امرأة حتى زني بها، أو امسك رجل فأدخل إحليله في فرج امرأة فلا شيء عليه أو عليها سواء انتشر أو لم ينتشر " (٦٧).

واستدلوا على ذلك بألة كثيرة نذكر منها ما يأتي:

١- قوله تعالى **﴿وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ عُفُوٌّ رَجِيمٌ﴾** (٦٨).

وجه الاستدلال: أن المكروهه على الزنى مغفور لها؛ لأنها مسلوبه الاختيار، وماذا تفعل؟ وقد وضعت اسيرة تحت ضغط الاكراه الملجئ، حالها في ذلك كحال النائمة في درء الاثم وسقوط الحد (٦٩).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه) (٧٠).

٣- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أثنى بامرأة زنت، فسألها فأقرت فأمر بوجعها، فقال علي: لعل لها عذرا، ثم قال لها: ما حملك على الزنى؟ فقالت: كان لي خليط،^(٧١) وفي ابله ماء ولبن، ولم يكن في ابلي ماء ولا لبن، فطمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى اعطيه الذي اراد فسقاني، فقال علي: الله اكبر، **فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرِيَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ**^(٧٢).
ويعقب ابن القيم على هذا الاثر بقوله: " والعمل على هذا لو اضطرت المرأة الى طعام وشراب عند رجل فمنعها الا بنفسها وخافت الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها"^(٧٣).

الفرع الثاني: حكم إقدام الرجل على الزنى تحت الاكراه

القول الاول: لا يجوز الاقدام على الزنى ولو تحت الاكراه، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة، ومن اقوالهم:

١- جاء في احكام القران للجصاص عند الحنفية، وقالوا فيمن اكرهه على قتل رجل أو على الزنى بامرأة: لا يسعه الاقدام عليه، لان ذلك من حقوق الناس، وهما متساويان في الحقوق، فلا يجوز احياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق، وكذلك الزنى بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبيحه الضرورة، والحاقها بالشرين والعار"^(٧٤).

٢- وجاء في الاشباه والنظائر عند الشافعية الثالث- الزنى، ولا يباح به بالاتفاق ايضا، لان مفسدته افحش من الصبر على القتل، وسواء كان المكروه رجلا أو امرأة"^(٧٥).

٣- وجاء في غداء الالباب عند الحنابلة ثم... الزنى وهو من اكبر الكبائر... فإنه لا يباح بإكراه"^(٧٦).

القول الثاني: يجوز الاقدام على الزنى تحت الاكراه بشروط، وبهذا قال المالكية في المعتمد عندهم ومن اقوالهم:

- قال ابو بكر بن العربي " واختلف في الزنى والصحيح انه يجوز له الاقدام عليه "^(٧٧).
- وجاء في الشرح الكبير " واما بطاعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه بالقتل لا غيره"^(٧٨) فيشترطون لجواز الاقدام على الزنى تحت الاكراه ان يكون الاكراه بالقتل وأن لا تكون المزني بها مكرهة أو ذات زوج أو سيد.
الادلة ومناقشتها:

اولا: ادلة اصحاب القول الاول

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٧٩).

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن الزنى كان فاحشة قبل ورود الشرع، فلا يحتمل الرخصة بقتل المسلم بغير حق فإنه لا يباح، وان كان الاكراه تاما، فيجب عليه الرضا، بقتل نفسه وهو مأجور^(٨٠).

٢- ان الاقدام على الزنى فيه قتل النفس بالضياح؛ لأنه يجيء منه ولد، وليس له اب يربيه؛ ولأن فيه افساد الفراش^(٨١).

ثانيا: ادلة اصحاب القول الثاني

استدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِمَا كُفِرَ عَلَيْكَ عَلَى الْبِعَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ مَحْضًا لَتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٨٢).
قالوا: دلت الآية على تصور وقوع الاكراه في الزنى، ولا ينهى الله الا عن متصور، ولا يقع التكليف الا بما يدخل تحت القدرة؛ لأن الاكراه يسقط حكم التكليف، وما دام يسقط حكم التكليف فيجوز الاقدام عليه^(٨٣). الترجيح الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الاول، القائل بعدم جواز الاقدام على الزنى تحت الاكراه ولو بالقتل، وذلك لقوة ادلتهم، ولما يتسبب من ذلك اضرار ومفاسد كثيرة، ومن ابتلي بذلك فليصبر على القتل وتحمل الاذى وهو مأجور والله اعلم.

المطلب الخامس: حكم الاقدام على التلفظ بالقذف تحت الاكراه

اتفق الفقهاء على جواز الاقدام على التلفظ بالقذف، اذا كان الاكراه تاما ملجئا، وذلك وقاية لنفسه من القتل^(٨٤). بل ذهب صاحب نهاية المحتاج من علماء الشافعية، الى وجوب التلفظ بالقذف، لداعية الاكراه، ابقاء لنفسه بناء على وجوب صيانة النفس في الشريعة الاسلامية، حيث قال: " ويجب التلفظ به - اي بالقذف - لداعية الاكراه "^(٨٥). واستدلوا: بالادلة نفسها التي وردت في الاكراه على الردة والزنى، وضافوا الى ذلك: بأنه انما رخص له الاقدام على القذف؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد رخص في التلفظ بكلمة الكفر في حالة الاكراه مع طمأنينة القلب، وهي اعظم من قذف المخلوق؛ لأن الاولى شتم للخالق، والثانية شتم للمخلوق، وليس الخالق كالمخلوق، واذا جاز الاعلى جاز الادنى

من باب اولي^(٨٦). قال الشافعي رحمه الله " فلما وضع الله عنه - اي المستكره - سقطت عنه احكام الاكراه على القول كله، لأن الاعظم اذا سقط عن الناس، سقط ما هو اصغر منه"^(٨٧).

المبحث الثالث: حكم وقاية النفس بارتكاب المحظور في الجنايات

المطلب الاول: حكم الاقدام على قتل الغير اذا اكره عليه

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاقدام على القتل، ولو كان الاكراه ملجأ، ومن اقوالهم:

- ١- قال القرطبي " اجمع اهل العلم على ان من اكره على قتل غيره، لا يجوز له الاقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له ان يفدي نفسه بغيره"^(٨٨).
 - ٢- وقال ابن العربي " ولا خلاف بين الأمة انه اذا اكره على القتل، انه لا يحل له ان يفدي نفسه بقتل غيره، ويلزمه الصبر على البلاء الذي نزل به"^(٨٩).
 - ٣- وقال العز بن عبدالسلام " اذا اكره على قتل مسلم، بحيث لو امتنع منه قُتل، فيلزمه ان يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل اقل مفسدة من اقدامه عليه"^(٩٠).
- واستدلوا على ذلك:

١- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٩١).

وجه الاستدلال:

- أن قتل المسلم بغير حق محرم، لا يحتمل الاباحة بحال، والاقدام على القتل بفعل الاكراه ليس من الحق.
- ٢- ان صبر المستكره على ان يقتل، اقل مفسدة من اقدامه على قتل غيره، وهذا هو المسلك الصحيح في درء المفساد اذا تعارضت، فترتكب اخفها بدرء اعظمها^(٩٢).
 - ٣- استواء الحرمتين في استحقاق الصيانة عند خوف القتل، فلا يجوز ان يبذل نفس غيره لصيانة نفسه، فصار الاكراه في حكم العدم في حق اباحة قتل المقصود بالقتل والترخيص به لتعارض الحرمتين، فان قتله فكأنما قتله بلا اكراه فيحرم^(٩٣).
 - ٤- الاجماع منعقد على انه لو اشرف على الهلاك في مخصصة، لم يكن له ان يقتل انسانا فيأكله فكذلك لا يجوز له قتل غيره لإنقاذ نفسه^(٩٤).

المطلب الثاني: حكم الاقدام على قتل الصائل

اتفق الفقهاء على انه اذا صال مكلف على انسان يريد قتله أو قتل اهله، أو دخولا على النساء؛ لانتهاك الاعراض، أو يريد اخذ ماله، أو قتل الحراس؛ ليدخل على اسرار البيوت، ان له دفعه مراعيًا في دفاعه وسائل التدرج في دفع الصائل^(٩٥) فان لم يندفع الا بقتله، فيجوز له الاقدام على قتله ليحامي نفسه ومن يعول، وهو معذور لا دية فيه ولا قود ولا كفارة ولا اثم^(٩٦).

ومن اقوالهم:

١- قال الشافعي: " واذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح، فأمره بالخروج فلم يخرج، فله ان يضربه وان اتى الضرب على نفسه"^(٩٧).

- ٢- وجاء في المجموع عن الشافعي انه قال " من اريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة"^(٩٨).
 - ٣- وجاء في المغني عند الحنابلة " فأما ان لم يمكنه دفعه الا بالقتل، أو خاف ان يبدره بالقتل ان لم يقتله، فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، وما اتلف منه فهو هدر؛ لأنه تلف لدفع شره فلم يضمه كالباعي؛ ولأنه اضطر صاحب الدار الى قتله فصار كالمقاتل لنفسه"^(٩٩).
- واستدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(١٠٠).

وجه الاستدلال: دلت الآية على ان البغي عام في بغي كل باغ من كافر وغيره، اي اذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا له بل ينتصرون^(١٠١).

٢- قوله تعالى ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١٠٢).

وجه الاستدلال: دلت الآية على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الامام أو على احد من المسلمين، فإذا جاز الاقدام على قتل الطائفة الباغية من المؤمنين، جاز الاقدام على قتل الصائل لصياله حماية للنفوس من المعتدين^(١٠٣).

٣- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت ان قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت ان قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت ان قتلته؟ قال: هو في النار^(١٠٤).

وجه الاستدلال:

أنّ هذا الحديث قرّر حق الدفاع الشرعي عن النفس لحفظها ووقايتها من القتل، فإذا جاز الاقدام على قتل الصائل على المال، فجوازه على من اراد القتل اولى، وإذا قتل احدا وهو في حالة الدفاع الشرعي كدفع الصائل فلا مسؤولية عليه؛ لأن الشارع اذن له في القتال لحفظ نفسه ولا مسؤولية مع الاذن^(١٠٥).

المطلب الثالث: حكم اقدام المرأة على قتل من اراد ان يزني بها

اتفق الفقهاء على جواز اقدام المرأة على قتل من يريد ان يزني بها، فان قتلته فهو هدر، لا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا اثم^(١٠٦). وذلك لأن الدفاع اذا جاز عن المال الذي يجوز بذله واباحته، وكان ما يترتب على الدفاع عنه من قتل وجراح هدر، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال اولى.

وفي هذا يقول صاحب نهاية المحتاج " الزنى لا يباح بالاكراه، فيحرم على المرأة ان تستسلم لمن صال عليها؛ ليزني بها مثلاً، وان خافت على نفسها"^(١٠٧).

فإذا امكنا ان تدفع عن نفسها وجب عليها ذلك؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفاع نوع تمكين، وقد قال الامام احمد رحمه الله: في امرأة ارادها رجل على نفسها فلا شيء عليها^(١٠٨).

واستدلوا على ذلك: بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، وهو ان رجلا اضاف ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: ذاك قتيل الله، والله لا يودي ابدا^(١٠٩).

ومعنى قتيل الله: أي اباح الله قتله ومن هذا يظهر ان المرأة اذا دافعت من حاولها على عرضها فقتلته، فإنها مبرأة من اية مسؤولية؛ لأنها قامت بواجب، وأدت ما هو مشروع في حقها من صيانة عرضها وسلامة عفتها، فلا يترتب على قتلها من اراد بها الفاحشة قصاص ولا دية ولا كفارة ولا اثم؛ لأنها معذورة في دفاعها.

المبحث الرابع: وقاية النفس بارتكاب المحظور في الضرورة

المطلب الاول: حكم الاقدام على السرقة في عام مجاعة

اذا اقدم السارق على السرقة في عام مجاعة، فلا يخلو حاله من امرين:

الاول: ان يسرق لغلاء الاسعار مع وجود الاقوات، فالقطع واجب على السارق، ولا يجوز له ارتكاب هذا المحظور، ولا تكون زيادة الاسعار مبيحة للسرقة ولا مسقط للقطع، وهذه الحالة لا عذر فيها لدفع الضرر عن السارق^(١١٠).

الثاني: ان يضطر للسرقة؛ لتعذر الاقوات وانعدامها، فيسرق ما يكفيه^(١١١) ويدفع الهلاك عن نفسه، ففي هذه الحالة يجوز له الاقدام على ارتكاب هذا المحظور، وتعد الضرورة عذرا دارنا للحد والاثم، وبهذا قال عامة الفقهاء^(١١٢).

ومن اقوالهم:

١- جاء في المبسوط في فقه الحنفية " الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع"^(١١٣).

٢- وجاء في حاشية العدوي في فقه المالكية " قوله: غير مضطر للسرقة احترازا عن سرق لجوع اصابه - فلا قطع عليه"^(١١٤).

٣- وجاء في المهذب في فقه الشافعية " وان سرق الطعام عام المجاعة نظرت، إن كان الطعام موجود قطع؛ لأنه غير محتاج الى سرقة، وان كان معدوما لم يقطع، لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال: لا قطع في عام المجاعة أو السنة، ولأن له ان يأخذه فلم يقطع فيه"^(١١٥).

٤- وجاء في اعلام الموقعين عند الحنابلة " اذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة... والصحيح وجوب بذله مجاناً لوجوب المواساة وحياء النفوس، مع القدرة على ذلك... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج... لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على اخذ ما يسد رمقه" (١١٦).

٥- وجاء في المحلى عند الظاهرية " اذا فرض على الانسان ان يأخذ ما اضطر اليه في معاشه، فان لم يفعل، فهو قاتل نفسه وهو عاص لله تعالى" (١١٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٨).

وجه الاستدلال: أنَّ المضطر بسبب الجوع الشديد الى سرقة اموال الناس حفاظاً على نفسه من الهلاك، غير متعمد ولا قاصد لارتكاب حد أو اثم فيباح له الاقدام على السرقة، والآية وان كانت بصدد الاكل من الميتة لكنها عامة في كل ضرورة (١١٩).

٢- قوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢٠).

وجه الاستدلال: أنَّ حفظ النفس من الضروريات الخمس المقررة في الشريعة الاسلامية، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فلما كان حفظ النفس عن الموت واجبا على المكلف، وتوقف القيام بهذا الواجب على اخذ مال الغير، صار هذا الاخذ واجبا، واذا امتنع الجائع من اخذ مال الغير لسد جوعه فهو قاتل لنفسه (١٢١).

المطلب الثاني: حكم الاقدام على شرب الخمر لازالة الغصة:

اتفق الفقهاء على جواز الاقدام على شرب الخمر، لإزالة الغصة، وذلك اذا لم يجد ما يسيغها من الشراب الحلال، ويعذر الغاص في ذلك ولا حدَّ عليه، وقد يكون الامر واجبا، وذلك حينما تتعرض النفس للهلاك.

ومن اقوالهم:

١- جاء في حاشية ابن عابدين عند الحنفية " اساعة اللقمة بالخمر وشربه لإزالة الغصة احياء للنفس متحقة النفع ولذا يؤثم بتركه كما يأثم بترك الاكل مع القدرة عليه حتى يموت" (١٢٢).

٢- وجاء في الشرح الكبير عند المالكية " وجاز شربها لإكراه... واساعة الغصة خاف على نفسه الهلاك ولم يجد ما يزيلها به... والجواز في الاساعة على حقيقته والمراد نفي الحرمة الصادقة بالوجوب" (١٢٣).

٣- وجاء في المجموع عند الشافعية " لو غصَّ بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به الا الخمر فله اساعته به بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الاصحاب وغيرهم بل قالو يجب عليه ذلك، لأن السلامة من الموت بهذه الاساعة قطعية".

٤- وجاء في مجموع الفتاوى عند الحنابلة " وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق" (١٢٤).

واستدلوا بالادلة نفسها التي استدلو بها في جواز الاقدام على السرقة في عام مجاعة.

واضافوا: بان اباحة المحرمات عند الضرورة ما هو الا لرفع الحرج عن المكلف وحفظ النفس من الهلاك فاذا امتنع عن اساعة اللقمة بشرب الخمر، فقد عرضها للهلاك وهذا ما لا يرضاه الله تعالى (١٢٥).

المطلب الثالث: حكم الاقدام على شرب الخمر لازالة العطش

اذا اضطر الانسان الى شرب الخمر لسد العطش، وذلك بان وجد نفسه في حالة ضرورة، ولا يجد غير الخمر لينقذ نفسه من الهلاك، فهل يجوز له الاقدام على شرب الخمر ام لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: يجوز له الاقدام على شرب الخمر، لإزالة العطش، وذلك بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه، ويعذر شاربها للضرورة ولا حد عليه ولا اثم، وبهذا قال الحنفية وقال به الابهرى من المالكية (١٢٦) واليه ذهب بعض الشافعية، ومن اقوالهم:

١- جاء في حاشية ابن عابدين عند الحنفية " فلو خاف الهلاك عطشا، وعنده خمر، له شربه قدر ما يدفع العطش" (١٢٧).

٢- قال الابهرى من المالكية " اذا ردت الخمر على المضطر جوعاً أو عطشاً شربها؛ لأن الله تعالى قال في الخنزير (رجس) (١٢٨) فقد تدخل في اباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو اقوى من القياس، ولا بد ان تروي ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة" (١٢٩).

٣- وجاء في نهاية المطالب عند الشافعية" فلو اشفى قارب الهلاك بسبب العطش، ولم يجد ما يطفى غلته الا الخمر، تعين عليه شربها، كما يتعين على المضطر اكل الميتة"(١٣٠).

القول الثاني: لا يجوز الاقدام على شرب الخمر، وان اضطر الى ذلك؛ لأن الخمر لا تزيد الا عطشا، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

ومن اقوالهم:

١- جاء في المنتقى عند المالكية " من اضطر الى شرب الخمر لجوع أو عطش، حيث يجوز له ان يترخص بأكل الميتة، فهل يجوز له ان يشربها؟ روى ابن القاسم(١٣١) في العتبية(١٣٢) لا يشربها ولن يزيده الا عطشا"(١٣٣).

٢- قال الشافعي " وليس له، أي المضطر- ان يشرب خمرًا؛ لأنها تعطش وتجعج"(١٣٤) وقال النووي في المجموع " قد ذكرنا ان المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش"(١٣٥).

٣- وجاء في المغني عند الحنابلة " وان شربها صرفا أو ممزوجا بشيء يسير لا يروي من العطش... لم يبح له ذلك وعليه الحد"(١٣٦).
الادلة ومناقشتها:

اولا: أدلة اصحاب القول الاول

١- قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١٣٧).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى اباح عند الضرورة جميع ما فصل تحريمه بدليل الاستثناء في قوله ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾ فاقضى ذلك وجود الاباحة، بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها، والخمر مما فصل تحريمه فيجوز الاقدام على شربها عند الضرورة بنص الآية(١٣٨).

٢- استدلووا بالقياس، وذلك قياسا على الخنزير، بجامع الوصف الذي هو (الرجس) فكلاهما رجس ومع ان الخنزير ابيح عند الضرورة بنص الآية، فيلحق به الخمر فيجوز شربها لضرورة العطش لحفظ النفس من الهلاك(١٣٩).

ثانيا: ادلة اصحاب القول الثاني

١- قالوا: ان شرب الخمر لا يدفع العطش بل يزيده(١٤٠).

واعترض: قال ابو بكر الجصاص: قول من قال انها لا تزيل ضرورة العطش والجوع لا معنى له، وذلك لما يأتي: انه معلوم من حالها انها تمسك الرمق عند الضرورة، وتزيل العطش، ومن اهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرا، اكتفاء بشرب الخمر عنه، فقولهم في ذلك غير المعقول المعلوم في حال شاربها(١٤١).

٢- ان الضرورة ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر(١٤٢).

واعترض: بأن الضرورة مذكورة في الميتة وما ذكر معها، ومذكورة ايضا في بعض المحرمات في قوله تعالى ﴿مِنْ نَجْنَجٍ نَخْنَجٍ فِي نَبِي هَجْ هَم هَي﴾ (١٤٣).

وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع كثيرة فقال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١٤٤). وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(١٤٥). وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (١٤٦). فهذه الآيات تدل على تحريم

الخمر، وذكرت الآية الاولى الضرورة، وهي منتظمة لسائر المحرمات، وذكره لها في الميتة وما عطف عليها، غير مانع من اعتبار عموم الآية الاخرى في سائر المحرمات، ومن جهة اخرى انه اذا كان المعنى في اباحة الميتة احياء نفسه بأكلها، وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرمات وجب ان يكون حكم الخمر كحكم الميتة، وذلك لوجود الضرورة(١٤٧). الترجيح الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الاول القائل بجواز الاقدام على شرب الخمر لدفع العطش والجوع، وانه لا حد عليه ولا اثم، لعذر الضرورة، واذا ابيح شرب الخمر للعطش، فلا يجوز التمادي في الشرب بل يشرب بقدر الضرورة، ولهذا جاءت القاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها)(١٤٨).

الحمد لله رب العالمين وفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد: فسأقدم اهم ما توصلت اليه من نتائج فأقول:

- ١- ان رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية، واصل من اصولها، فان الشارع سبحانه وتعالى لم يقصد الى التكليف بالشاق والاعنات به، ومن اجل ذلك شرعت الرخصة: وهي ما شرع لعذر شاق، استثناء من اصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.
- ٢- حفظ النفس من الضروريات الخمس، التي جاء الاسلام لحفظها من أي اعتداء، وجعل الشارع دم المعتدى هدراً؛ وذلك لأن المعتدي هو الذي عرض نفسه للهلاك بعد عصمتها.
- ٣- ان الضرورة الملجئة لا تبيح القتل، فمن اكره بالقتل على قتل غيره، لا يجوز له الاقدام على ارتكاب هذا المحظور؛ لأن النفوس متساوية في نظر الشارع، وانما عليه الصبر على هذا البلاء وهو مأجور.
- ٤- ان الضرورة الملجئة لا تبيح الزنى على القول الراجح، فلا يباح ارتكابه ولو كان تحت التهديد بالقتل؛ لأن المفسد المترتبة عليه اكبر من مفسدة القتل، اما المرأة اذا لم ينسب لها فعل كما اذا شددت وربطت وفعل بها الزنى، فلا اثم عليها ولا حد ولا حرج، بل عليها الصبر على هذا البلاء العظيم، وهي مأجورة على صبرها، فما من مسلم يصاب بهم، أو حزن، أو اذى، حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها، فكيف بمن ابتلي بعرضه! نسأل الله العافية.
- ٥- ان الاسلام ضيق دائرة المحرمات، وشدد في امر الحرام، وسد الطرق المفضية اليه، لكنه لم يغفل عن ضرورات الحياة، وضعف الانسان امامها، فقدر الضرورة القاهرة، واباح للمسلم عند ضغط الضرورة ان يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك.

المصادر

القرآن الكريم

- ١- الابهاج في شرح المنهاج: لثقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت ٧٧١هـ) نشر دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١٦هـ.
- ٢- المستدرک على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا - نشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي (ت ٦٨٣هـ) نشر- مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦هـ.
- ٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود - نشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن احمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش - نشر - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط٢ - ١٣٨٤هـ.
- ٦- الاربعون النووية: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار المناهج - بيروت - ط١ - ١٣٢٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ٧- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ.
- ٨- الشرح الكبير: لأبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي (ت ١٢١٠هـ) تحقيق: محمد عيش - دار الفكر - بيروت.
- ٩- المحلى: لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة احياء التراث العربي - دار الجيل - بيروت.
- ١٠- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن ابي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف - نشر - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١١- الاعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) نشر- دار العلم - للملايين - ط١٥ - ٢٠٠٢م.

- ١٢- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ) نشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤٠٣هـ.
- ١٣- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان: لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) تحقيق: زكريا عميرات - نشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ١٤- المذهب في فقه الامام الشافعي: للشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ) دار الفكر - بيروت
- ١٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابي عبدالله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).تحقيق:محمد جميل غازي -نشر- مطبعة المدني - القاهرة
- ١٦- احكام القران: للقاضي محمد بن عبدالله ابي بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا- نشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٣، ١٤٢٤هـ
- ١٧- السنن الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا -نشر- دار الكتب العلمية - بيروت - ط٣ - ١٤٢٤هـ
- ١٨- البدر المنير في تخریج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن عمر بن علي الشافعي (ت٨٤٠هـ) نشر - دار الهجرة - الرياض - ط١- ١٤٢٥هـ
- ١٩- اعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام ابراهيم- نشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١١هـ
- ٢٠- الاشباه والنظائر: لعبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) نشر - دار الكتب العلمية - ط١- ١٤١١هـ
- ٢١- المنقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي(ت٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - مصر - ط١- ١٣٣٢هـ
- ٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي- بيروت - ١٩٨٢م،
- ٢٣- الاحكام في اصول الاحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الامدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبدالرزاق عفيفي نشر - المكتب الاسلامي - بيروت.
- ٢٤- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: للشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ
- ٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ) تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي- دار الحديث - القاهرة - ١٤٣٥هـ
- ٢٦- تفسير القران العظيم: لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين - نشر- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤١٩هـ.
- ٢٧- تفسير الرازي: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي(ت٦٠٦هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت - ط٣- ١٤٢٠هـ.
- ٢٨- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت٧٤٣هـ) نشر - المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة - ط١، ١٣١٣هـ
- ٢٩- جامع البيان في تأويل اي القران: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠- حاشية الخرخشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبدالله بن علي الخرخشي المالكي(ت١١٠١هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٣١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) نشر - دار الكتب العلمية.
- ٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار الفكر.
- ٣٣- سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح: للأمام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت٢٧٩هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر - دار احياء التراث- بيروت.

- ٣٤- البرهان في اصول الفقه: لأبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة - نشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٨ هـ.
- ٣٥- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي- دار الفكر - بيروت.
- ٣٦- شرح الورقات في اصول الفقه: لجلال الدين محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه- نشر- مكتبة العبيكان- ط١- ١٤٢١ هـ.
- ٣٧- شرح منتهى الارادات: لمنصور بن يونس البهوتي(ت ١٠٥١ هـ) نشر- عالم الكتب - ط١ - ١٤١٤ هـ.
- ٣٨- صحيح مسلم: للأمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي- دار احياء التراث العربي- ١٣٧٤ هـ.
- ٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) نشر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ.
- ٤٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (١٢٢٥ هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد- نشر- دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٤١- قواعد الاحكام في مصالح الانام: لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الملقب بسطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد - نشر- مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة - ١٤١٤ هـ ١٩٩١ م.
- ٤٢- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البرزوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري(ت ٧٣٠ هـ)نشر- دار الكتاب العربي،بيروت
- ٤٣- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور (ت ٧١١ هـ) نشر - دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- ٤٤- مختار الصحاح: لأبي عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد - نشر - المكتبة العصرية - بيروت - ط٥ - ١٤٢٠ هـ.
- ٤٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح: لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي(ت ١٠٦٩ هـ) تحقيق: نعيم زرزور - نشر - المكتبة العصرية - ط١ - ١٤٢٥ هـ.
- ٤٦- الاصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي- دار الجيل- بيروت - ط١ - ١٤١٢ هـ.
- ٤٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: عوض قاسم احمد- دار الفكر - ط١ - ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م.
- ٤٨- معجم المؤلفين: لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ) نشر - مكتبة المثني - بيروت.
- ٤٩- مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد الرحبياني الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ) نشر - المكتب الاسلامي - ط٢ - ١٤١٥ هـ.
- ٥٠- مجموع الفتاوى: لشيخ الاسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٦٢٨ هـ) تحقيق: انور الباز وعامر الجزار - دار الوفاء - ط٣ - ١٤٢٦ هـ.
- ٥١- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) نشر - دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٤ هـ.
- ٥٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، امام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: د.عبدالعظيم محمود - نشر - دار المنهاج - ط١ - ١٤٢٨ هـ.
- ٥٣- وفيات الاعيان وابناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق: احسان عباس - دار الثقافة - لبنان.
- ٥٤- الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق: ابي عبيدة مشهور بن حسن- نشر - دار بن عفان- ط١- ١٥١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

- ٥٥- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.
 ٥٦- الام: لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) نشر - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ.
 ٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس احمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) نشر - المكتبة العلمية - بيروت.
الهوامش

- ^١ ينظر لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ) نشر: دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ٢٠٢/٤ مادة (حظر).
^٢ سورة الاسراء جزء من آية ٢٠.
^٣ ينظر: مختار الصحاح: لأبي عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ص ٧٦.
^٤ الابهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ: ٥٨/١.
^٥ ينظر التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ: ص ٨٩.
^٦ ينظر الاحكام في اصول الاحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: عبدالرزاق عفيفي نشر: المكتب الاسلامي، بيروت: ١١٣/١.
^٧ ينظر: البرهان في اصول الفقه: لأبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ: ١٠٨/١.
^٨ ينظر: البرهان في اصول الفقه: لأبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ: ١٠٨/١.
^٩، سورة البقرة آية ١٧٣.
^{١٠}، سورة المائدة آية ٣.
^{١١} سورة الانعام من الآية ١١٩.
^{١٢} تفسير القران العظيم: لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ: ٢٥/٣.
^{١٣} سورة النحل اية ١٠٦.
^{١٤} جامع البيان في تأويل اي القران: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: احمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م: ٣٠٥/١٧.
^{١٥} صحيح مسلم: للأمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، سنة ١٣٧٤هـ: كتاب الايمان باب الدليل على ان من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم: ١/١٢٤ رقم ١٤٠.
^{١٦} سعيد بن زيد: بن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المشهود لهم بالجنة، اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم، وهاجر وشهد احدا والمشاهد بعدها، توفي بالعقيق سنة ٥٠ هـ، ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٠٤/٣.
^{١٧} سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح: للأمام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: احمد محمد شاکر، دار احياء التراث، بيروت: كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد: ٣٠/٤ رقم ١٤٢١ وقال: هذا حديث حسن.
^{١٨} ينظر: المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر: ٥٠/٩.
^{١٩} الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: ابي عبيدة مشهور بن حسن، نشر: دار بن عفان، ط ١، ١٥١٧هـ، ١٩٩٧م: ٣١/١.

- ^{٢٠} ينظر: لسان العرب ١١٩/١٢ مادة (حرم) مختار الصحاح ص ٧١.
- ^{٢١} ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية: ١١٢/١.
- ^{٢٢} ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٨٥/١.
- ^{٢٣} ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس احمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) نشر: المكتبة العلمية، بيروت: ٢/٥٣٢.
- ^{٢٤} ينظر: الموافقات ٣١/١.
- ^{٢٥} ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح: لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) تحقيق: نعيم زرزور، نشر: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ، ص ٢٣٦.
- ^{٢٦} الاكراه نوعان: النوع الاول: الاكراه التام او الملجئ، وهو الذي يقع على نفس المستكره، كأن يهدد الانسان بقتله او بقطع عضو من أعضائه، اما النوع الثاني: الاكراه الناقص او غير الملجئ، وهو التهديد او الوعيد بما دون تلف النفس او العضو كالتخويف بالضرب، او القيد، او الحبس، او اتلاف بعض المال. ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م: ١٧٥/٧، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ: ٢٦٠/٨.
- ^{٢٧} ينظر الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) نشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ: ٧/٢ الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م: ٤٤٨/٣ المغني ٩٧/١٠.
- ^{٢٨} الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله بن محمد بن احمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ: ١٨٢/١٠.
- ^{٢٩} قواعد الاحكام في مصالح الانام: لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الملقب بسليمان العلماء (ت ٦٦٠هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩١م: ٩٩/١.
- ^{٣٠} سورة النحل من الآية ١٠٦.
- ^{٣١} ينظر تفسير الرازي: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ: ٢٧٤/٢٠.
- ^{٣٢} صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٣ رقم ١. صحيح مسلم كتاب الامارة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧.
- ^{٣٣} سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القرويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ رقم ٢٤٥ وقال النووي: حديث حسن. ينظر: الاربعون النووية: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار المناهج، بيروت، ط ١، ١٣٢٠هـ، ٢٠٠٩م: ص ١١٠.
- ^{٣٤} المستدرک على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م: ٢/٣٨٩ رقم ٣٣٦٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ١٢/٣١٢.
- ^{٣٥} فتح الباري ٣١٢/١٢.
- ^{٣٦} بدائع الصنائع ١٧٨/٧.
- ^{٣٧} الشرح الكبير: لأبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي (ت ١٢١٠هـ) تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت: ٣٥٢/٤.

- ٣٨ منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عوض قاسم احمد، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م: ص ٣٠٣.
- ٣٩ المغني ١٠/٣٢٣.
- ٤٠ المحلي: لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت: ٣٧٢/١١.
- ٤١ سورة الانعام جزء من الآية ١١٩.
- ٤٢ سورة البقرة جزء من الآية ١٧٣.
- ٤٣ تقدم تخريجه.
- ٤٤ ينظر: المحلي ٣٧٢/١١.
- ٤٥ الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن ابي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت: ٢٧٤/٣.
- ٤٦ الشرح الكبير للدردير ٣٤٤/٤.
- ٤٧ مغني المحتاج ٢٠١/٤.
- ٤٨ شرح منتهى الارادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) نشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ: ٣٦٧/٣.
- ٤٩ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقهاء، من اهل دسوق بمصر تعلم واقام بالقاهرة ودرس بالأزهر ومن تصانيفه (حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل) توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ. ينظر: الاعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) نشر: دار العلم، للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م: ١٧/٦.
- ٥٠ ابن رشد الجد: هو ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، قاضي قرطبة وفقهها، من اعيان المالكية، من تصانيفه (البيان والتحصيل) وهو جد ابن رشد الفيلسوف، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، ينظر: الاعلام للزركلي ٣١٦/٥.
- ٥١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر: ٣٥٤/٦.
- ٥٢ سورة الانعام جزء من الآية ١١٩.
- ٥٣ تقدم تخريجه.
- ٥٤ ينظر: الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان: لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م: ص ٧٦.
- ٥٥ محمد البناني: هو محمد بن حسن بن مسعود بن علي، ابو عبدالله البناني، فقيه منطقي، كان خطيبا بفاس، من تصانيفه (الفتح الرباني) حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل في الفقه المالكي، توفي سنة ١١٩٤هـ. ينظر: معجم المؤلفين: لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ) نشر: مكتبة المثني، بيروت: ٢٢١/٩.
- ٥٦ عبد الباقي الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني، ابو عبدالله، مصري فقيه امام محقق، من تصانيفه (شرح على مختصر خليل) وابنه محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) شارح موطأ مالك، وتوفي عبد الباقي الزرقاني سنة ١٠٩٩هـ، ينظر: معجم المؤلفين ٧٦/٥.
- ٥٧ حاشية الدسوقي ٣٥٤/٦.
- ٥٨ الخرخشي: هو محمد بن عبدالله الخرخشي او الخراشي المالكي، اول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته الى قرية يقال لها (ابو خراش) من تصانيفه (الشرح الكبير على متن خليل)، توفي سنة ١١٠١هـ. ينظر: الاعلام للزركلي ٢٤٠/٦.
- ٥٩ حاشية الخرخشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبدالله بن علي الخرخشي المالكي (ت ١١٠١هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م: ٣٢٩/٨.
- ٦٠ ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: للشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢٥٧/٤، مغني المحتاج ٢٠١/٤ مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد الرحبياني الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) نشر: المكتبة الاسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ: ٢٢٨/٦.

- ^{٦١} ينظر: بدائع الصنائع ١٧٧/٧.
- ^{٦٢} اذا اكرهت التمكين من الوطء، فمكنت دفعا لأذى لا تستطيع احتمالها، فجمهور الفقهاء انه لا حرج عليها، وان الحد والاثم عنها مرفوعان، ولا فرق عندهم سواء شددت وربطت، او مكنت من الفعل وقد ذكرنا اقوالهم، وذهب الكاساني من الحنفية واحمد في رواية الى انها ان مكنت من غير شد وربط فهي اثم، لان التمكين فعل منها، ينظر: بدائع الصنائع ١٧٨/٧ مجموع الفتاوى: لشيخ الاسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٦٢٨هـ) تحقيق: انور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ: ١٨٧/٢٦.
- ^{٦٣} بدائع الصنائع ١٨١/٧.
- ^{٦٤} بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٥هـ: ٤٤٠/٢.
- ^{٦٥} المهذب في فقه الامام الشافعي: للشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الفكر، بيروت: ٢٦٧/٢.
- ^{٦٦} المغني ١٥٤/١٠.
- ^{٦٧} المحلى ٣٣١/٨.
- ^{٦٨} سورة النور، ٣٣.
- ^{٦٩} ينظر: المهذب ٢٦٧/٢ ويؤيد ذلك سبب نزول الاية فعن جابر ان جارية لعبدالله بن ابي بن سلول، يقال لها: مسيكة، واخرى يقال لها: اميمة، فكان يكرهما على الزنى فشكنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ينظر تفسير القرطبي ٢٢١/١٢.
- ^{٧٠} تقدم تخريجه.
- ^{٧١} الخليل: المخالط كالنديم والمنادم، والجليس والمجالس، ينظر: مختار الصحاح ص٩٤، مادة (خلط).
- ^{٧٢} سورة البقرة آية ١٧٣.
- ^{٧٣} الطرق الحكمية ص٨٠.
- ^{٧٤} احكام القران: لابي بكر احمد ابن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ: ١٦ / ٥.
- ^{٧٥} الاشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١١هـ: ص ٢٠٧.
- ^{٧٦} غذاء الالباب في شرح منظومة الاداب: لابي العون محمد بن احمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) نشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ: ٨٥/٢.
- ^{٧٧} احكام القران: للقاضي محمد بن عبدالله ابي بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ: ١٦٠/٣.
- ^{٧٨} الشرح الكبير ٣٦٩/٢.
- ^{٧٩} سورة الاسراء اية ٣٢.
- ^{٨٠} ينظر: بدائع الصنائع ١٧٧/٧.
- ^{٨١} ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت٧٤٣هـ) نشر: المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ١٨٦/٥.
- ^{٨٢} سورة النور جزء من آية ٣٣.
- ^{٨٣} ينظر: احكام القران لابن العربي ٤٠٢/٣.
- ^{٨٤} ينظر: المبسوط ٧٧/٢٤ حاشية الخرشي ٨٨/٨ مغني المحتاج ١٧٩/٤ كشاق القناع ١٠٤/٦ المحلى ٣٢٩/٨.
- ^{٨٥} نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) نشر: دار الفكر، بيروت، ط اخيره، ١٤٠٤هـ: ٣٦/٧.
- ^{٨٦} ينظر: المبسوط ٧٧/٢٤.

- ٨٧ الام: لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ: ٢٤٠/٣.
- ٨٨ تفسير القرطبي ١٠/١٨٣.
- ٨٩ احكام القرآن لأبن العربي ٣ / ١٦٠.
- ٩٠ قواعد الاحكام ١/٩٣.
- ٩١ سورة الاسراء جزء من آية ٣٣.
- ٩٢ ينظر: قواعد الاحكام ١/٩٣.
- ٩٣ ينظر: كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) نشر: دار الكتاب العربي، بيروت: ٤ / ٣٩٧ .
- ٩٤ ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٧٩.
- ٩٥ المقصود بوسائل التدرج في دفع الصائل: ان يدفع عدوان الصائل بأيسر ما يندفع به شره، اما بالصياح وطلب الغوث فان ولى والا انتقل الى الضرب باليد فان اندفع والا جرحه بسلاحه فان لم يندفع بالجرح كان له قتله ولا مسؤولية عليه.
- ٩٦ ينظر: تبين الحقائق ٦/ ١١٠ حاشية الدسوقي ٦/٣٧٥ الام ٦/٣٣ كشف القناع ٤/١٥٤.
- ٩٧ الام ٦/٣٣.
- ٩٨ المجموع ٩/٢٥٠.
- ٩٩ المغني ١٠/٣٤٦.
- ١٠٠ سورة الشورى آية ٣٩.
- ١٠١ ينظر: تفسير القرطبي ١٦/٢٦٧.
- ١٠٢ سورة الحجرات جزء من اية ٩.
- ١٠٣ ينظر: تفسير القرطبي ١٦/٢٦٧ احكام القرآن لأبن العربي ٤/١٤٩.
- ١٠٤ تقدم تخريجه.
- ١٠٥ ينظر: المجموع ٩/٢٥٠.
- ١٠٦ ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/١٢٨ حاشية الخوئي ٨/٣٥٠ تكملة المجموع ١٩/٢٥٠ المغني ١٠/٣٤٧.
- ١٠٧ نهاية المحتاج ٨/٢٥.
- ١٠٨ المغني ١٠/٣٤٧.
- ١٠٩ السنن الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ: ٨/٥٨٦ رقم ١٧٦٤٩ واسناده حسن، ينظر: البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملحن عمر بن علي الشافعي (ت ٨٤٠هـ) نشر: دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ: ٩/١٧.
- ١١٠ ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٧٧٨ المغني ١٠/٢١٨.
- ١١١ قال ابن قدامة (ولا يباح للمضطر من مال اخيه الا ما يباح من الميتة) المغني ١١/٧٩.
- ١١٢ ينظر: البحر الرائق ٥/٥٨ المهذب ٢/٢٨٢ المغني ١٠/٢٨١ المحلى ١١/٣٤٣.
- ١١٣ المبسوط ٩/١٤٠.
- ١١٤ حاشية العدوي ٢/٣٣٢.
- ١١٥ المهذب ٣/٣٦٢.
- ١١٦ اعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام ابراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ: ٣/١٨.
- ١١٧ المحلى ١٢/٣٣٤.
- ١١٨ سورة المائدة جزء من آية ٣.

١١٩ ينظر: احكام القرآن للجصاص ١٥٦/١ المحلى ٣٣٠/٨.

١٢٠ سورة البقرة جزء من اية ١٩٥.

١٢١ ينظر: المحلى ٣٤٣/١١.

١٢٢ حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦.

١٢٣ الشرح الكبير ٣٥٣/٤.

١٢٤ مجموع الفتاوى ٤٧١/١٤.

١٢٥ ينظر: احكام القرآن لأبي عربي ١٠٥، ١٠٤.

١٢٦ الابهرى: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الابهرى التميمي، شيخ المالكية في العراق، طلب للقضاء فامتنع، له كتب ومصنفات،

منها (شرح مختصر الكبير) و(كتاب اجماع اهل المدينة) وغيرها، توفي سنة ٣٥٧هـ، ينظر: الاعلام للزكلي ٢٢٥/٦.

١٢٧ حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦.

١٢٨ قال تعالى: **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لِمَ تُؤَدُّوْنَ لِحٰلَالِ الْاَعْتٰدِ لَئِنْ اُتِيَ بِسُوْرَةٍ اَنْعٰمٍ مِّنَ الْاٰيَةِ ۗ**

١٢٩ تفسير القرطبي ٢٢٠/٢.

١٣٠ نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، امام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبدالعظيم

محمود، نشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ: ٣٢٧/١٧.

١٣١ ابن القاسم هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، شيخ حافظ حجة فقيه، تفقه على الامام مالك، روى عن مالك (المدونة)

وهي من اجل كتب المالكية، توفي سنة ١٩١هـ، ينظر: وفيات الاعيان وابناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر

بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، لبنان: ١٢٩/٣.

١٣٢ العتبية: نسبة الى مؤلفها محمد العتبي بن احمد بن عبدالعزيز الاموي (ت ٢٥٤هـ) وتسمى: المستخرجة، لأنه الشاذة والمطروحة. ينظر:

كشف الظنون ١١٢٤/٢.

١٣٣ المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ: ١٤١/٣.

١٣٤ الام ٢٧٧/٢.

١٣٥ المجموع ٥١/٩.

١٣٦ المغني ٣٢٣/١٠.

١٣٧ سورة الانعام جزء من اية ١١٩.

١٣٨ ينظر: احكام القرآن لأبن العربي ١٠٤/١.

١٣٩ ينظر: تفسير القرطبي ٢٢٠/٢.

١٤٠ ينظر: الام ٢٧٧/٢.

١٤١ ينظر: احكام القرآن للجصاص ١٦٠/١.

١٤٢ ينظر: تفسير القرطبي ٢٢٠/٢.

١٤٣ سورة الانعام جزء من اية ١١٩.

١٤٤ سورة البقرة جزء من اية ٢١٩.

١٤٥ سورة المائدة جزء من اية ٩٠.

١٤٦ سورة الاعراف جزء من اية ٣٣.

١٤٧ ينظر: احكام القرآن للجصاص ١٦٠/١.

١٤٨ الاشباه والنظائر: لعبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ: ص ٨٤.